



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization



Convention for the fight
against the illicit trafficking
of cultural property

C70/15/3.MSP/7
باريس، مارس/أذار 2015
الأصل باللغة الانجليزية

توزيع محدود

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية
الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
(اليونسكو، باريس، 1970)

الاجتماع الثالث
باريس، مقر اليونسكو، غرفة 2
18-20 مايو/ايار 2015

جدول الأعمال المؤقت، نقطة 7: انتخابات اللجنة التابعة
لاجتماع الدول الأطراف

القرار المطلوب: فقرة 5

1- الخلفية وتوزيع المقاعد

1. عملاً بالمادة 14.4 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970) (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية 1970")، سوف تتشكل اللجنة التابعة من ممثلي 18 دولة عضو، 3 لكل مجموعة إقليمية، يتم انتخابهم من اجتماع الدول الأطراف. وسيخضع انتخاب اللجنة والتناوب لمبادئ التمثيل الجغرافي العادل.

2. وبما يتفق مع نص المادة 14.5 من النظام الداخلي، يجب انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ولا يجوز انتخاب عضو اللجنة لمدتين متتاليتين.

3. خلال الاجتماع غير العادي للدول الأطراف (أول يوليو/تموز 2013، في مقر اليونسكو)، انتخبت 18 دولة كعضوة في اللجنة التابعة. وبموجب المادة 14.5 من النظام الداخلي، تم تحديد مدة شغل منصب هؤلاء الأعضاء بنظام القرعة. وقُدمت القائمة خارج القرار MSP4 على النحو التالي:

مجموعة 1	
2013-2017	اليونان
2013-2017	إيطاليا
2013-2015	تركيا
مجموعة 2	
2013-2017	بلغاريا
2013-2015	كرواتيا
2013-2015	رومانيا
مجموعة 3	
2013-2017	الإكوادور
2013-2017	المكسيك
2013-2015	بيرو
مجموعة 4	
2013-2015	الصين
2013-2017	اليابان
2013-2015	باكستان
مجموعة 5 (أ)	
2013-2015	تشاد
2013-2017	مدغشقر
2013-2017	نيجيريا

مجموعة 5(ب)	
2013-2015	مصر
2013-2017	المغرب
2013-2015	عمان

2- نظام انتخاب أعضاء اللجنة التابعة

4. لم يرد في الظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف لاتفاقية 1970 اي نص بشأن انتخاب أعضاء اللجنة التابعة. وبما يتفق مع الممارسة السارية لانتخابات اللجان الحكومية المشتركة والتي وضعتها اتفاقيات أخرى في مجال الثقافة، اقترحت الأمانة تطبيق القواعد التالية:

1 خطوة

قبل التصويت، وعلى الأقل يومان عمل قبل بداية الاجتماع، أي قبل الساعة العاشرة صباحاً من 13 مايو/أيار 2015، ينبغي على الدول الأطراف التي ترغب الترشح لعضوية اللجنة التابعة أن تبلغ برغبتها الأمانة برسالة الكترونية على العنوان (convention1970@unesco.org). وبمجرد أن تكمل الأمانة قائمة المرشحين، ترفعها للرئيس في جلسة افتتاح الاجتماع.

2 خطوة

قبل التصويت، يقوم الرئيس بتعيين شخصان لحساب الأصوات من بين وفد الدول الأطراف الحاضرين. ويوافيهما الرئيس بقائمة الدول المخولة بالتصويت وقائمة الدول الأطراف المرشحة. ويعلن عدد المقاعد الشاغرة.

3 خطوة

توزع الأمانة على الوفود استمارة اقتراع تحمل قائمة الدول المرشحة.

4 خطوة

كل وفد يعبر عن صوته بوضع دائرة حول أسماء الدول التي يرغب التصويت لصالحها.

5 خطوة

يجمع حاسبا الأصوات استمارات التصويت من الوفود ويبدأ في جمع الأصوات تحت إشراف الرئيس. في حالة تعيين أسماء دول أكثر من عدد المقاعد الشاغرة تعتبر استمارة الاقتراع لاغية. وتعتبر امتناع عن التصويت كل مظروف فارغ وكل استمارة اقتراع لا تحمل أية أسماء دول محاطة بدائرة التصويت.

6 خطوة

ويعتبر المرشحون الثلاثة الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات في كل مجموعة انتخابية منتخوبون. وفي حالة تعادل الأصوات بين مرشحين أو أكثر، ينظم الرئيس دورة تصويت ثانية. وإذا لم يتم الفصل بين المرشحين المتعادلين في دورة التصويت الثانية، ينظم الرئيس دورة تصويت ثالثة. وإذا لم يتم الفصل بين المرشحين المتعادلين في دورة التصويت الثالثة، يلجأ الرئيس لنظام القرعة لتخصيص ما يتبقى من مقاعد.

7 خطوة

يعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

5. وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف الثالث في تبني القرار التالي:

3- مشروع قرار MSP 7.3

إن اجتماع الدول الأطراف الثالث،

1. بعد أن فحص الوثيقة C70/15/3.MSP/7.
3. ونذكر بنص المادتين 14.4 و 14.5 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف لاتفاقية 1970، التي تبناها اجتماع الدول الأطراف الثاني لاتفاقية 1970 في يونيو/حزيران 2012،
4. انتخب الدول الأطراف التسعة التالية كأعضاء في اللجنة التابعة لاجتماع الدول الأطراف لاتفاقية 1970:

_____	مجموعة 1:
_____	مجموعة 2:
_____	مجموعة 3:
_____	مجموعة 4:
_____	مجموعة 5(أ):
_____	مجموعة 5(ب):